

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 256 @ في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بأن تأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا أولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي إن لم تعد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطراً الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما